التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري

ريحاني أمينة
طالبة دكتوراه قانون إداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية -
- جامعة بسكرة -

ملخص:

أُعيد التفكير في نمط جديد للحماية البيئية على شكل يسمح بفهم اهتماماتها عن طريق استحداث آليات إدارية متنوعة تظهر في أسلوب التخطيط وتتبع مراحل تطوره من القطاعي إلى البيئي المتخصص، على اعتبار أن مهمة رعاية البيئة إداريا قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية ، ولحداثة أسلوب التخطيط المحلي وعدم توصله لكل أهداف تنشئته وجدنا حاجته لإستراتيجية فعالة وصولا إلى أغراض التنمية البيئية المحلية. فهل ساهم التخطيط البيئي المحلي المتخذ من قبل المشرع الجزائري في ضبط النشاط التنموي لضمان الحماية الإدارية للبيئة ؟ .

Abstract:

Rethinking the new style of environmental protection in the form of permits to understand their concerns through the development of a variety of mechanisms administrative appear in the style of planning and tracking phases of the evolution of the sector to the specialist environmental, on the basis that the task of caring for the environment a local issue administratively a regional rather than a central issue, but the modern style planning local and lack of goals each upbringing Touselh found his need to develop an effective strategy to improve the defects for the purposes of access to the local environmental development. Is it contributed to the local environmental planning taken by the Algerian legislature to ensure the protection of the environment. ?

مقدمة :

أحدثت التغيرات البيئية على مستوى الأقاليم تحولا في السياسات المحلية من خلال توطيد الحلول البيئية الأكثر فعالية والأقل تكليف، والغرض منها استئصال مشاكلها بشكل نهائي أو التخفيف من حدتها والحيلولة دون ظهور مضاعفات مستقبلية لها، من هذا المنظور تم اعتماد الآليات الوقائية لتسيير تدخلات الحماية الإدارية للبيئة المحلية على نحو واع، إلى جانب الآليات العلاجية كحل لإشكالات الوسط البيئي الذي تتسبب فيه مختلف النشاطات التنموية .

وأعيد التفكير في نمط جديد للحماية البيئية على شكل يسمح باستيعاب اهتماماتها عن طريق استحداث آليات إدارية متنوعة تظهر في أسلوب التخطيط وتتبع مراحل تطوره من القطاعي إلى البيئي المتخصص، على اعتبار أن مهمة رعاية البيئة إداريا قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية، بحيث لا نستبعد تأثر معطيات المخططات المركزية بنمط التسيير المحلي في المجال البيئي، ولحداثة أسلوب التخطيط المحلي وعدم توصله لكل أهداف تنشئته وجدنا حاجته لميكانزمات فعالة لصقل إشكالاته وصولا إلى أغراض التنمية البيئية المحلية. **هل ساهم التخطيط البيئي المحلي المتخذ من قبل المشرع الجزائري في ضبط النشاط التنموي لضمان الحماية الإدارية للبيئة ؟.**

سأحاول الإجابة على إشكالية الموضوع و أخرى متفرعة عنها نثيرها في عناصر ورقتي البحثية لما للدراسة من أهمية، فتطرقت إلى تعريف التخطيط البيئي المحلي وحمايته للمجال البيئي، والتحقيق في إشكالاته .

أولا : تعريف التخطيط البيئي المحلي

قدمت السلطات المحلية دورها المحوري في تطبيق سياستها العامة عن طريق أدوات التخطيط وتجاوزت نظام التخطيط القطاعي العمراني، من خلال تخطيط المجال لتفادي حدوث الانتهاكات على البيئة دون التوقف في مسار التنمية[1]، واثر هذه التحولات لابد من تعريف التخطيط بصفة عامة والتخطيط البيئي المحلي على وجه الخصوص، وصولا إلى حمايته للمجال .

ولم يرسي التخطيط على مقصود واحد لاختلاف الفقهاء القانونيين والتشريعات الوضعية في تحديد معالمه، و لابد علينا من إبراز أهم التعاريف لما للتخطيط من أهمية في مواجهة التغيرات المستقبلية، وهذا جعلني أولي اهتماما بضبط **المدلول اللغوي والاصطلاحي**، ف من خطط الخط: الطريقة المستطيلة في الشيء والجمع خطوط، والخط: الطريق، والتخطيط: التسطير، قال في التهذيب: التخطيط كالتسطير[2]. كما نجد مصطلح التخطيط "planification" في علم الإدارة عبارة عن اختيار بين عدد من البدائل المتاحة التي يقيمها لتحديد البديل المناسب الذي يحقق الهدف[3].

فالتخطيط فكرة قديمة[4] يقصد به على حد تعبير الأستاذ" **ماجد راغب الحلو**" هو: مجهود ذهني يتعلق بإنجازات مستقبلة، ويتضمن تحديد الأهداف المراد إدراكها والوسائل اللازمة لتحقيقها، والمدة المستقبلة التي يتم فيها الإنجاز[5]، ووفقا للأستاذ " **سعيد محمد المصري** " التخطيط هو: عملية ذهنية تتضمن التفكير فيما هو مستهدف وكيفية الوصول إلى تحقيقه[6]، واعتبر "**حسين عثمان محمد عثمان**" التخطيط أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الإدارية، فيعني به رؤية المستقبل و استشرافه ، ثم الاستعداد لمواجهته [7].

فبناءا على التعاريف السابقة نجد عملية التخطيط كتفكير استراتيجي نحو رؤية مستقبلية بغية تحسين مسارها من الجانب الإداري ،الاقتصادي ، و الاجتماعي...، إلى أن توصلت مجالات التنمية إلى أبعاد إنسانية ومنها المجال البيئي، مما يسمح بتحقيق الاستغلال العقلاني للبيئة بما يلبي الحاجات الضرورية للسكان دون الإسراف في استعمال الموارد.

و عرف " **فايول**" التخطيط على أنه : إذا لم يكن التنبؤ هو كل الإدارة ، فهو على الأقل جزء أساسي منها و أن تتنبأ في هذا المجال يعني أن تقيم المستقبل و تستعد له، وعلى ذلك فالتنبؤ هو في حد ذاته نشاط حقيقي، و" **أورد ألبرت**" و"**ترستون**" التخطيط على أنه : عملية ذهنية منظمة لإختيار أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف محددة، وفي هذا الصدد يقول " **مارشال ديموك**" على انه : لن يكون التخطيط مجديا حتى يتحقق الغرض المرجو منه إلا إذا ساهمت كل وحدة في المنشأة تنظيمية كانت أو إدارية بنصيبها الكامل في تحقيق الهدف الرئيسي لهذه المنشأة، و قد لا يستعمل المدير التنفيذي لفظ التخطيط بتاتا في حديثه اليومي إلا أن سلوكه و تصرفاته في العمل، سواء أكان يعلم ذلك أم لا أنما يتعلق بتطبيق خطة معينة [8] .

وتركز هذه التعاريف على التنبؤ باعتباره جوهر العملية التخطيطية ولكنه ينطوي أيضا على التفكير والتحليل والإعداد لمواجهة التغيرات الاقتصادية والفنية في المستقبل.

وأمام صعوبة تحديد مفهوم جلي للبيئة اكتفى **المشرع الجزائري** بذكر العناصر المكونة لها، والتي حصرها في المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [9]، و نجد المشرع الجزائري يستعمل مصطلح المخطط كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة، ووصف بعض أنواع المخططات بأوصاف متميزة كالمخططات التوجيهية [10]، ومخططات التدخل المستعجل[11]، والمخطط العام[12]، غير انه كرس مبدأ التخطيط البيئي المحلي من خلال عدة قوانين منها المادة 14 قانون رقم : 10-03 المتعلق بحماية البيئة كأداة توجيهية مترجمة للاستراتيجيات الوطنية التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة [13].

ومن خلال ما سبق من تعاريف أجد **التخطيط البيئي المحلي** عملية وضع تصور مسبق لما يجب عمله على المستوى المحلي بغية الحصول على الهدف، عبر استشراق كافة الأنشطة الضرورية للوصول إلى الغاية من التنمية البيئية المحلية، سواء تضمن في فحواه موضوع البيئة المحلية بشكل كامل أو جزئي، وذلك يعود للطابع التشاوري بين الأشخاص المحليين في إعداده والذي يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي. ومما سبق لابد من توضيح مجال تدخل التخطيط البيئي على المستوى المحلي للتمكن من تقييم واضح لأعماله .

ثانيا: حماية المجال من خلال التخطيط البيئي المحلي

بتقرير من المشرع منحت آليات لتجسيد أهداف التخطيط البيئي المحلي بغرض تحقيق تهيئة المجال باعتباره احد المكونات الأساسية للوسط البيئي، وتتمثل في :

1. **الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة** الذي اعتمد في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001 –2004، واشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء هي[14]:

- الجزء الأول يكمن في **الإعلان العام للالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين** من خلال الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة، وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن، وبضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة، والالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة من خلال العزم على الحد أو التقليل من الانبعاث الملوثة، الاقتصاد في الطاقة، استعمال التكنولوجيات النظيفة، حماية الموارد، تطوير الفضاءات الطبيعية، كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.
- أما الجزء الثاني يبرز أهداف **التخطيط المحلي للعمل البيئي (**أجندا القرن 21 المحلية لعام 2001 - 2004)، والذي يعد أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمنت ما يلي:

- ضرورة إيجاد تسير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية،

- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة المناطق الصناعية،

- حماية الأراضي الفلاحية،

- تهيئة المدن، والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات، وتسيير المخاطر الكبرى،

- استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي،

- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية،

- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة، وإنشاء الوظائف الخضراء.

- ويتضمن الجزء الثالث المتعلق بـ**المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة** قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين2001 - 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

لذلك تظل ضوابط تخصيص وتوزيع هذه العائدات المالية للبلديات غامضة، إذ يجهل ما إذا تم حسابها على أساس جسامة المشاكل البيئية المحلية بناء على تقويم سابق، أم على أساس توزيع مالي تناسبي بين مختلف بلديات الوطن، أما في القانون المقارن تعتبر المواثيق المحلية وسيلة للجماعات المحلية للحصول على دعم مالي، ومن خلال هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعات المحلية، تحاول الدولة أن تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين والهيئات المركزية [15].

2. مجالات تدخل التخطيط البيئي المحلي على مستوى البلدية بغرض تسيير حماية البيئة وإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي، من خلال أجندة القرن 21 المحلية خلال الفترة الممتدة ما بين2001 - 2004 هدفت إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستديمة للبلدية، كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وبذلك اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغير منهج التدخل المحلي في العديد من القطاعات منها:

أ- **حماية البيئة الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها** فيعتبر قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في: 1985/2/16 من أبرز القوانين التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة، وقد أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجبه تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة نذكر منها :

- اتخاذ البلدية لكافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط.

- تتولى تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة، تشارك في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى.

- تشارك في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، بل يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي.

فيبادر رئيس المجلس البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي[16].

ب- حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

يكتسي قانون 19/01 أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة لأنه يهدف حسب المادة الأولى منه حث على إزالة مشكلة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي[17]، وللبلدية صلاحيات تضطلع بها بموجب هذا القانون منها:

تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات وخصائصها، كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية، تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استنادا للمادة 32 من هذا القانون، وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية وما شابهها، وقد خول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أم الخاص، وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب مفهوم المادة 33 من قانون 19/01، تمنح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل، تبادر بالقيام بكل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة طبقا للمادة 38 من القانون 19/01.

وبعد التعرض لبعض مجالات تدخل البلدية من خلال المخطط البيئي المحلي لابد من توضيح مقومات النهوض بمقتضيات حماية البيئة على المستوى الولائي وتنفيذها على أرض الواقع .

3. مجالات تدخل التخطيط البيئي المحلي على مستوى الولاية تعد النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير سندا داعما لها في هذا الاتجاه بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحتها لسلطات الولاية لفرض هذه المقتضيات على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى المواطنين، وذلك بهدف احترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده ،وبغرض مراعاة كل الأطراف لحقوق البيئة وحفاظهم على الطبيعة[18].جاء النص عليها ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون رقم01 - 20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة وتهدف إلى:

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.

- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات.

بحيث يتخذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 من القانون أعلاه مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ، تحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم، ويعد مخطط إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، و يعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه تتم

المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم[19]. ونذكر بعض مجالات التخطيط الولائي البيئي فيما يلي:

- **المحافظة على موارد المياه** وهو ما أكدت عليه كل من قانون المياه رقم 12/2 والمرسوم التنفيذي رقم: 164/93 خاصة المادة 5 من هذا الأخير أكدت على أنه للوالي صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث، أيضا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 279/94 المتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك تم التأكيد على أن الوالي يرأس اللجنة التي تتولى مكافحة كل أشكال التلوث البحري[20].
- **حماية الهواء من التلوث** أسندت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 02/06 المؤرخ في: 2006/1/7 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة.[21]
- **حماية التربة والتنوع البيولوجي** حيث تسعى الولاية المعنية لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في الوقت نفسه على الكائنات الحية كالنبات والحيوان، وقد صدر أول قانون يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984، ثم عدل بالقانون رقم 12/91 المتضمن النظام العام للغابات الذي أكد أن الولاية تتخذ كل إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية، ثم جاء المرسوم رقم: 47/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات ليؤكد مجددا في المادة 7 منه على اتخاذ الوالي لقرار يضمنه مخطط مكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية[22]، وحفاظا على الثروة الحيوانية أوكل المرسوم التنفيذي رقم: 227/07 إلى الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي وبالتالي فهذا الإجراء يهدف إلى حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض، كما أن الولاية تتولى تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الحيوانية [23].
- **مجال التهيئة العمرانية** بالأساس المخططات العمرانية تنظم وتجسد على مستوى البلديات ويتم ضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 29/90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة [24].

وقد خول عدة صلاحيات للوالي منها المادة 27 من القانون أعلاه التي نصت على مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، واشترطت المادة 65 منه موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي ، وللوالي تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها، أيضا بإمكان الوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة وله حق

طلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء، واستكمالا لصلاحيات الوالي أتبع قانون 29/90 بمراسيم تنظيمية منها: المرسوم رقم 175/91 الذي يحدد الشروط التي يجب احترامها في ميدان البناء، والمرسوم رقم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخص البناء أو الهدم [25].

- **الحفاظ على الصحة العمومية** خول المشرع للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية منها مثلا ما ورد في قانون الصحة رقم 05/85 حيث يتوجب على الجماعات المحلية ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية لضمان المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة ،كما يرأس الوالي اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري والتي أغلبها أمراض متنقلة بواسطة المياه، حيث تجتمع اللجنة الولائية للأمراض المتنقلة بواسطة المياه، مرة في الأسبوع ويرأسها الوالي وتتكفل بوضع برنامج عمل سنوي وقائي ضد هذه الأمراض، ورغم الآليات والتدابير المتخذة من الدولة للوقاية من هذه الأمراض فلازالت الجزائر تسجل سنويا حالات لأمراض مختلفة مصدرها بالأساس الأمراض المنقولة بالمياه[26].

- **الوقاية من الكوارث الطبيعية** بما أن الوقاية من الكوارث الطبيعية تحمل أخطارا كبيرة ومؤثرة على جميع عناصر البيئة فقد أقر القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في المادة 9 منه بضرورة إشراك الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وتشمل الأخطار الكبرى في المنظومة الجزائرية مجموعة من الكوارث على رأسها الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات، وجميع أشكال التلوث البيئي، والأخطار المتصلة بصحة الإنسان[27].

- **حماية التراث** بصفة عامة الولاية في مجال حماية التراث لها صلاحيات واسعة تقضي بالمحافظة على هذا التراث وتضمن تطوره في المناطق التابعة لها ، كما تنص على ذلك المادة 1 من المرسوم رقم 328/81 المؤرخ في: 1981/12/2، بينما تنص المادة 5 منه أن الولاية تتولى اقتراح وتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها وتحافظ عليها [28] .

و انطلاقا مما سبق ذكره، يتضح أن الجماعات المحلية تمتلك عدة مقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع، بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحتها لسلطات الولاية والبلدية لفرض هذه المقتضيات على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى المواطنين، وذلك بهدف احترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده، وبغرض مراعاة كل الأطراف لحقوق البيئة وحفاظهم على الطبيعة .

ثانيا: إشكالات النظام القانوني للمخططات المحلية للبيئة

عرف التخطيط البيئي المحلي غموضا حول كيفية إنجاز العمليات المرتبطة بحماية البيئة نظرا لحداثته، وطريقة إجراء الرقابة عليها، رغم انفتاح السياسة العامة على الاهتمام به لضرورة تغيير استراتجيات التخطيط المتدخلة في المجال البيئي، فلابد من التوجه إلى تقييم شامل لها والكشف عن أسباب عدم كفايتها في مواجهة مستويات التدهور الذي آلت إليه البيئة، وهذا ما نعرضه فيما يلي :

1) تقييم عمل التخطيط البيئي المحلي

رغم التوقعات بتحسين الخدمات العامة وبتحقيق التنمية المستدامة وتبسيط إجراءات تطبيق التخطيط البيئي المحلي من خلال السياسة التخطيطية التي اعتمدتها الجماعات المحلية، إلا أن المشكلات البيئية بقيت قضية قائمة وبذلك لا بد من وضع تقييم للتخطيط البيئي من خلال التالي :

أ- أعمال التخطيط البيئي المحلي

المخططات البيئة المحلية غاب فيها التنسيق بين المؤسسات العامة على اختلاف مستوياتها نتيجة لحداثة منهجية تجربة التخطيط البيئي المحلي، مسيرين ناقصي التأهيل المتخصص وغياب التجهيزات التحتية للحفاظ على سلامة الوسط البيئي، ذلك أن الطريقة التي اعتمدت بها هذه المخططات البيئية المحلية تمت عن طريق إشراك السكان المحليين لتطوير المقاربة التشاركية بغرض انجاز ما يفيد حالة البيئة تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، واتسم هذا النقاش بالطابع المطلبي [29]ولم تؤدي الغرض المطلوب منها لتفعيل وتوسيع دائرة المشاركة في إدارة الشأن المحلي وتنظيمه بالتوازي مع مراعاة الخصوصية المحلية، فبقيت مجرد مخططات ذات طابع توجيهي أكثر من أن يكون ذات طابع جبري تنفيذي.

هذه التجربة الأولى للتخطيط البيئي المحلي تدفعنا للبحث في القوانين المقارنة عن كيفية اعتماد هذه المخططات والمواثيق المحلية، إذ نجد أن تجربة التخطيط البيئي المحلي في فرنسا تمت بطريقة مختلفة للحفاظ على البنية المنسجمة وظيفيا في صياغة الحلول الفعالة مع كل المستجدات المحتمل وقوعها لتجنبها أو التخفيف من آثارها؛ بحيث تم وضع المواثيق البيئية في إطار عقود البرامج الموقعة بين الدولة والجهات المحلية ومن خلالها البلديات بوجه اخص[30]، بهدف القضاء على الانفصال والتناقض الحاصل في نظم التسيير المحلية، ومن أجل أن يحمل المخطط المحلي التطلعات والتوجهات المركزية[31] .

وبذلك نجد أن المواثيق البيئية في الجزائر وضعت بطريقة المنح وبدون وجود أي تنسيق مسبق بين الجماعات المحلية المتجانسة جغرافيا وطبيعيا أو المنطوية ضمن نظام الجهة الواحدة، فالأصل أن توضع كل دراسة أو مخطط لكل إقليم لتتحدد الأعمال الممكن أو المسموح إقامتها في كل محاور التنمية وطرق تخديمها؛ والملاحظ أن ميكانزمات المشرع الجزائري لا تخرج عن التوزيع الكلاسيكي لصلاحيات الجماعات المحلية في المجال البيئي.

ب- الميثاق البلدي و أجندة القرن 21 للعمل البيئي المحلي2001 - 2004

ترجمت المخططات المحلية لأهداف أجندة القرن 21 للتخطيط المحلي"2001 - 2004 "، قد لا ترقى للقوة القانونية التي تتمتع بها وثائق التهيئة والتعمير فلم تحرز التزاما لكل المعنيين، كما أثيرت مشكلة السلطات التي تقوم بتحضير هذه الوثائق والسهر على تطبيقها، لغياب الرؤية الصحيحة التي تدرك أن التنمية مجرد نتيجة حتمية للتخطيط البيئي المناسب للتعامل مع المشكلة .

أما الميثاق البلدي حاله كأجندة القرن 21 لم يرقى كآلية مجسدة للتخطيط من ناحية الشكل رغم استلهامه لمجموعة من أهداف وأعمال في المجال البيئي و لم تصدر بموجب قانون أو مرسوم تنفيذي كما هي عليه مخططات التهيئة والتعمير، بل جاءت نتاجا لنقاش عام فتحته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة على ضوء المطالب والاقتراحات التي قدمت في هذا النقاش، وبذلك يعتبر الميثاق البلدي للبيئة وأجندة القرن 21 المحلي؛ وفي ظل عدم اكتمال نظامهما القانوني الذي يوضح طريقة إعدادهما ومدى إلزاميتهما بالنسبة للإدارة و المرتفقين، فبقيت مجرد وثيقة تخلق المسؤولية الأخلاقية والمعنوية كمبادئ تحسس الإدارة المحلية بضرورة العناية بالبيئة، ولا تفرض عليها الرقابة القضائية تبعات قانونية مباشرة .

وعلى الرغم من تغير أسلوب تسيير البيئة اتجه التخطيط البيئي الحالي إلى التركيز على التخطيط الجهوي لإيجاد تكامل وتنسيق بين أعماله، غير ان إشكالات المخططات المحلية بقيت عالقة ولم تسمح بتحديد دقيق لعلاقة الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير وحماية البيئة، وبذلك لا تتضح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجهات هذه المواثيق البيئية المحلية .

1) مبررات قصور التخطيط البيئي المحلي

بعد التدهور البيئي الناجم عن أسباب متفرقة وما قد يترتب عنه من أضرار نظرا لسوء التسيير في تطبيق المخططات البيئية المحلية، وعدم وصول محتواها لعمليات التنبؤ بالمشكلات المستقبلية للبيئة، لابد أن تكون أسباب لقصور التخطيط البيئي المحلي الذي سعى لتسيير وحماية البيئة، وتبرز أهمها في :

أ- استنزاف الموارد الطبيعية

التأثيرات الاقتصادية أثرت على الموارد الطبيعية بشكل واضح نظرا للمرحلة الإصلاحية بعد استقلال الجزائر واستنزافها للمحروقات بشكل خاص، فيؤكد الأستاذ **"محمد طاهري قادري"** على أن المشاكل الايكولوجية لها ارتباط واسع بمسار السياسة التنماوية في البلاد[33] ويعنى به استنزاف الموارد الطبيعية بصفة عامة ، ويتمثل هذا الاستنزاف في التقليل من قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة و الغذاء ولا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته،

وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة[34]، كالإفرازات الملوثة الناتجة عن التصنيع وصعوبة تسيير نفاياتها بالشكل السليم .

ب- قلة الوعي البيئي

إلى جانب الاعتداء على الطبيعة ومحتوياتها فأصبحت الأنشطة الدافعة بعجلة التنمية سببا في التخلف البيئي وقلة الوعي البيئي لدى مواطني الجماعات المحلية ، حيث لا يهتم الإعلام الموجه لهم بالبرامج الموعية لأخطار المحيطة بالبيئة [35]ولا حتى بالدراسات البيئية [36]، فلابد من إدراك مشكلات البيئة وأسبابها وآثارها والبحث عن حلول لها[37]، لتجنب السطحية والارتجالية الخارجة عن الرؤيا الوقائية في فحوى التخطيط المحلي في الشأن البيئي قبل وقوع الإشكال أو تفاقم آثاره، فالخلل التقني في التخطيط أو الإداري يعود سببه إلى جانب الإعلام البيئي إلى الجانب الحضاري لسلوك الأفراد وهو بمثابة توجيه عملي لتعامله مع البيئة والانتفاع بها والحفاظ عليها في آن واحد [38].

ومن هذا المنطلق لابد من ثقافة بيئية للمشاركة في وضع التخطيط البيئي بما يتماشى مع متطلبات البيئة المحلية وخلق التزام لدى الفرد اتجاه بيئته، إلا أن طبق متأخرا في الجزائر إذ تأخرت في القبول بالتوقيع على الاتفاقات الدولية المخصصة للمجال البيئي رغم الإرث الفرنسي الماس بالأمن البيئي في مرحلة استعمارها للجزائر، حيث أجرت أول تجاربها النووية في كل من رقان و الهقار، فخلفت أثار سلبية واسعة على البيئة ، حيث لتزال تلك المناطق ملوثة بالإشعاعات النووية التي سوف تمتد أثارها إلى مئات السنين.[39]

ترتب عن تهميش الملف البيئي ضمن انشغالات السياسة الوطنية بسبب ضعف الوعي بأهمية المسألة تفاقم أبعاد الأزمة الإيكولوجية وتضاعف تهديداتها الاقتصادية والاجتماعية، تبلور نتاجها الاهتمام البيئي الوطني وتوج بتحول جذري في الموقف المعارض للسياسة البيئية الدولية، عبر عنه خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ب"ريو دي جانيرو" سنة 1992[40]، على اعتبار المحور المركزي لهذا المؤتمر هو العلاقة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية[41].

ج - عدم فعالية الإدارة

كذلك تكشف تجربة الإدارة البيئية في الجزائر قبل استقرارها في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة فشلها في تصور الحلول الضبطية الملائمة مع طبيعة المشاكل البيئية القائمة، والسبب في ذلك يعود إلى الطابع اللاستقراري في الجهات المركزية المنوط لها مهمة حماية البيئة، ناقش الأستاذ" **يحي وناس** " أسباب عدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة في الجزائر، فربطها بالتغيير المستمر في هياكلها بفعل السياسة المناوئة للبيئة، غياب المقومات الموضوعية للنظام البيئي والافتقار لعامل التنسيق البيئي بين الوزارات ذات الصلة بالموضوع[42]، واستنتج أن اللاستقرار الذي عاشته الإدارة المركزية للبيئة انعكس سلبا على

فعالية الحلول ومصداقية التنظيم البيئي، الأمر الذي أدى إلى استمرار الوضع البيئي بالتدهور لاسيما على المستوى المحلي.

د- عدم وضوح جهة الرقابة القضائية

إن تطبيق المخطط المحلي تجسيد واضح للحماية الإدارية البيئية، فيعتبر بذلك منشئا للمشروعية الإدارية الواجب إتباعها في كل الإجراءات الوقائية المنفذة لمحتوى مخططات البيئة، ورقابة القضاء الإداري المتخصص إقليميا على هذه الإجراءات كآلية ثانية لضمان الرعاية البيئية .

و إعمالا لمبدأ المشروعية الإدارية البيئية لابد أن تطبق الجهة القضائية المختصة النص التشريعي على الدعوى المنشورة أمامه، فإن انعدم النص القانوني فعليه أن ينشئ الحل مبتكرا، و على الرغم من أن بعض الفقه يرى بعدم إمكانية الإدعاء بهما أمام القضاء[43]، كذلك لا نستبعد أن تكون الاجتهادات القضائية قائمة على نصوص المخططات المحلية في وقت الحاجة إلى حل النزاع المعروض أمام القاضي الإداري لما له من صلاحيات موسعة مقارنة بالقضاء العادي على الرغم من كونها ليست بقانون، أو على الأقل له أن يقتبس الحل منها .

كل ما سبق ساهم في قصور التخطيط البيئي على المستوى المحلي ومنعها من مواجهة إشكالاتها والتخفيف من الآثار الناتجة عن الطريقة التي اعتمدت بها المخططات البيئية المحلية .

خاتمة :

رغم جهود الجماعات الإقليمية بخصوص إعادة النظر في سياستها المتبعة في التخطيط البيئي كسعي منها على ضرورة جعل قضايا البيئة محورية لتزيد من تطوير مشاريع التنمية المتجددة على المستوى المحلي، وتعزيز دور البلدية والولاية في مواجهة التغيرات البيئية وما ينتج عنها من كوارث تهدد سلامة المحيط، إلا أننا نلتمس من خلال كل ما تم ذكره في النقاط البحثية السابقة أن هناك ارتباط بنيوي بين إشكالات التخطيط البيئي المحلي ومسألة التنفيذ المتدني لسياساته، على الرغم من وجود الحلول الإدارية الممكن انتهاجها للخروج من هذا المأزق، إلا انه لا يمكن حتى الآن الحديث عن دور حقيقي تلعبه مساعي الأجهزة الإدارية العامة من أجل تحسين البيئة بشكل عام، ومن منطلق هذه النتائج نصل إلى عدة توصيات أهمها ما يلي :

- تكريس ثقافة التخطيط الاستراتيجي عند الفاعلين المحليين وتعزيز روح التشاور والشراكة بينها وبين المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عند إعداد وتنفيذ المخططات المحلية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة .

- ممارسة الجماعات المحلية لصلاحيات تخطيطية في المجال البيئي ذات طابع قطاعي بشكل واع ومستقل عن السلطات المركزية في إطار احترام عامل التكامل والتنسيق بين المستويين بغرض إيلاء الأهمية اللازمة لدور التنسيق و أثره في توحيد الرؤى وتجنب العمل المزدوج بتوحيد الوسائل و تسطير نموذج تنموي موحد .
- تدعيم الجماعات المحلية بقدرات مادية لضعف الإمكانات المالية أمام الثقل الكبير الذي تشكله ميزانية التسيير .
- لزم إعادة النظر من خلال تحضير لجان عمل متعددة القطاعات، وإشراك فعال لكل الشركاء، مع بيان النظام القانوني لهذه التوجهات التي تتمخض عن عمل هذه اللجان، إلى جانب التوجهات الأخرى المجسدة في مختلف أدوات التخطيط العمرانية والقطاعية المحلية، من أجل القضاء على كل تعارض أو تضارب في الأهداف والوسائل التي تتضمنها وثائق التخطيط المحلية .
- رفع مستويات التوعية والتربية البيئية لدى النسيج الجمعوي المحلي القادر على استكشاف الحاجيات وملامستها عن قرب والمساهمة في صنع القرار المحلي، لتجنب تدخلات المجتمع المدني المتسمة بطابع مشتت وظرفي الفاقد للبعد الاستراتيجي، بهدف استيعاب محتويات الخطط البيئية، فغياب وتأخر الوعي البيئي للأفراد ومختلف الأعوان الاقتصادية يساهم دون التطبيق الفعلي للنصوص القانونية والمشاريع البيئية .
- الحرص على التنفيذ الفعلي للمخططات البيئية من خلال تفعيل عمليات الرقابة وتوسيع الجهات الممارسة لها على أساس أن نتائج التخطيط على أرض الواقع مرهون بالمتابعة المستمرة والفعالة لمستويات تنفيذه.
- تشديد التدابير الردعية عن كل تأخر في تنفيذ المخططات البيئية أو تهاون في تطبيق محتوياتها فالعبرة في فعالية الخطط وليس في كثرتها.

لذلك يعتبر المخطط البيئي المحلي بمثابة خارطة طريق ووثيقة ترابية ذات أهمية بالغة تسطر الاختيارات الإستراتيجية للتراب في المجالات التي تتوافق مع حاجيات السكان وتحقق التنمية المستدامة بكل إبعادها .

التهميش:

(1) **Ahmed Reddaf**, de quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative au droit de l'environnement en Algérie, revue des sciences juridiques et administratives, N° 01-2003, Faculté de droit de Tlemcen, p. 62 .

(2) ابن منظور، لسان العرب مادة "خطط" 1198/2، موسوعة الشروق ، المجلد الأول ، ص 84 .

(3) **نواف كنعان** ، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان،1998، ص 95، 96 .

(4) تعود الجذور التاريخية لفكرة التخطيط إلى أيام الإغريق وبالتحديد إلى عصر أفلاطون، واستخدم التخطيط في مختلف العصور التاريخية في معظم جوانب الحياة وخصوصا العسكري منها دون أي تأطير لمفهومه ومقوماته، واستمر الوضع على ذلك إلى أن ظهرت فكرة التخطيط الاقتصادي في مطلع القرن العشرين، لأول مرة من قبل الاقتصادي " كريستين شونهيدر " عام 1910 ، ومع نهاية العقد الثاني من القرن العشرين أخذ التخطيط الاقتصادي بعدا تطبيقيا واسعا، وذلك من خلال قيام الاتحاد السوفييتي بوضع خطة خمسيه للتنمية الاقتصادية من أجل التحول من الاقتصاد الزراعي المتخلف إلى الاقتصاد الصناعي المتطور، ومع ظهور الأزمة الاقتصادية الدولية اندفع الكثير من دول أوربا إلى تطبيق التخطيط الاقتصادي للتغلب على أسباب ونتائج الأزمة، وتوسعت تطبيقاته بعد الحرب العالمية الثانية لتشمل دول العالم الثالث . راجع : **عثمان محمد غنيم** ، التخطيط أسس و مبادئ ، الطبعة الرابعة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008، ص 19، 20 .

(5) **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2002 ، ص428 .

(6) **سعيد محمد المصري**، التنظيم والإدارة : مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 ، ص 53 .

(7) **حسين عثمان محمد عثمان** ، دروس في الإدارة العامة ، الدار الجامعية ، مصر ، 1990 ، ص 72 .

(8) **طارق المجذوب** ، الإدارة العامة ، العملية الإدارية و الوظيفة العامة و الإصلاح الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب ، 2005 ، ص169.

(9) المادة 03 من قانون: 03-10، المؤرخ في : 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عد د 43 .

(10) المادة 22 من القانون رقم: 20-01 ، المؤرخ في : 12-12-2007 **المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد77.

(11) المادة 33 من القانون رقم :02 -02 ، المؤرخ في : 02-05-2002 **المتعلق بحماية الساحل و تنميته** ، الجريدة الرسمية عدد 72 .

(12) المادة 16 من القانون رقم :20 -04 ، المؤرخ في : 25-12-2004 **المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى و تسيير للوقاية الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد 84 .

(13) **وناس يحيى** ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ،2007 ، ص 54 .

(14) **وناس يحيى** ، المرجع نفسه ، ص 58 .

(15) **Patrick le louarn**, les chartes de l'environnement entre décentralisation et déconcentration , conception et mise en oeuvre d'une politique publique de l'état, RJ.E, 1-1995, p. 28 .

(16) **المادة 114 من القانون رقم : 11-10 المؤرخ في : 22-06-2011 المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية **عدد 37 الصادرة بتاريخ : 03-07-2011 .**

(17) **رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، حقوق ، جامعة ورقلة ،2011، ص 110 .**

(18) وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ،دار الغرب ،وهران ،2003 ، ص 60 .

(19) **المواد 113،109،107 من القانون رقم : 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق .**

(20) **علي سعيدان ، حماية البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2008 ، ص 259.**

(21) **نصر الدين هنوني ،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2001،ص179.**

(22) **خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ، جامعة ورقلة ،2011، ص47.**

(23) **رمضان عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 99 .**
(24) **عمار عوابدي ، القانون الإداري :النظام الإداري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 71.**
(25) **وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة** ، مرجع سابق ، **ص 68 .**
(26) **نصر الدين هنوني** ، مرجع سابق ، **ص 183.**
(27) **علي سعيدان** ، مرجع سابق ، **ص 253.**
(28) **رمضان عبد المجيد** ، مرجع سابق ، **ص 102.**
(29) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 60- 96 المؤرخ في: 27 يناير 1996 و **المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية**، الجريدة الرسمية عدد07 . فمفتشو البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة بغرض المحافظة على الوسط البيئي ضد كل أشكال التدهور، **انظر:** المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم: 232 - 08، المؤرخ في: 22-07-2008 **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم**، الجريدة الرسمية عدد 43 .
(30) **Patrick le louarn**, les chartes de l'environnement entre décentralisation et déconcentration, conception et mise en oeuvre d'une politique publique de l'état. RJ.E. 1-1995,p. 28 .
(31) **Patrick le louarn**, les chartes de l'environnement.... ,op. Cit, p.36.
(32) المادة 13 ، 14 من قانون رقم: 03-10 **المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة** ، السابق .
(33) **محمد طاهري قادري**، آليات تحقيق التنمية المستديمة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 ، ص 252 .
(34) **عبد الغني حسونة** ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 20 .
(35) تشير الإحصائيات في دولة الكويت أن الإعلام البيئي واضح المعالم لكن لا يتجاوز المستوى المتوسط .**انظر: مشعل فايز العتيبي** ،الإعلام البيئي في دولة الكويت - الهيئة البيئية أنموذجا- ، رسالة ماجستير تخصص إعلام ، كلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط ، الكويت ،2012 ، ص 62 .
(36) وأجرى بيلي 2010 دراسة تكشف مدى ارتباط الإعلام البيئي بمتوسط المعرفة والوعي بمشكلات البيئية حيث قام باستطلاع لمجموعتين من الأفراد من فئة متوسطي العمر الأولى قبل يوم الاحتفال العالمي بالأرض و الثانية بعده وتم الكشف عن المستوى المعرفي والوعي بقضايا البيئة .**انظر:** مشعل فايز العتيبي ، مرجع سابق، ص 65 .
(37) **إبراهيم مذكور** ،معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،□1975 ، ص 6 .
(38) **عبد المجيد عمر** ، النجار قضايا البيئة من منظور إسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الدوحة ، 1999 ، ص 14 .
(39) **علي سعدان** ، مرجع سابق، ص 09
(40) **يحي وناس**، " تبلور التنمية المستديمة في الجزائر من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة الحقيقة،كلية الحقوق جامعة ادرار، العدد 02 ،2003 ، ص 212 ،213 .
(41) **Marc PALLEMAERTS**, La conférence de Rio : Bilan et perspective », in :« L'actualité du droit de l'environnement, Actes du colloque des 17 et 18 Novembre 1994, BRUYLANT, Bruxelles, 1995, p.81.
(42) **يحي وناس** ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 16- 24 .
(43) **وناس يحيى**، المرجع نفسه، ص 60 .